الموافق د اكتوبر سنة 1978 م



السنه انخامسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقرّرات، مناشير، إعلانات وبالاغات

| الإمارة والتحسيسريسيو | حسارج الجسؤاتو | والحسسل الجسسواتر | | |
|--|------------------------|-------------------|----------|--------------------------|
| الأمسائية المسامة للحكيومية | سبة | | 6 افتهبر | |
| الطبيع (الانتقيراكيات اطارة البطيعية الرسبية | £ ** 80 | E** 50 | E.* 20 | السامه المسال |
| 7 و تارع عيد القادر بن بياراء الحيراليو الهاتمان 60 ال 22 ع ي 50 و 3200 | بها لیما انقاد الارسال | G*3 10€ | g·» 7° | النبيخة الاصلية وفرجيتهم |
| | | | | |

عن العسمة الاصلية : 1,00 ه-ج وغن النسمة الاصلية وكرحتها 2,00 ه-ج وغن العمد للسنين السابقة : 1,50 ه-ج وقسف المهارس سجانا المشتركين. النها الرسالة العالف الورق الإخبرة عند بحديد الدغراكاتهم والاعلام بمطالبهما بؤدو عن تقبير العنوان ١٠ ا ج أثر التلم عو استأس 15 داج للسطر

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 78 _ 210 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، في المادة 22 منه التي تحدد كيفيات توظيف المتصرفين على أساس الشهادات والمسابقات. 899 قرارات مؤرخة في 12 و 20 و 27 شعبان و 19 رمضان عام 1398 الموافق 18 و 26 يوليو و 2 و 23 غشبت سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1078 يتضمن تعيين رئيسة مكتب،

] قرار مؤرخ في 27 شعمان عام ١٦٥٨ الموافق 2 غشبت سنة ١٩٦8 902 يتضمن ترسيم مترجم وترتيبه

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1398 الموافق 25 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المسركسزي لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك 902 الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمواد 902 المتفجرة

قرار مؤرخ فبي 16 رمضان عام 1398 الموافق 20 سبتمبــر سنــــة 1978 يتضمن تعيبن قاض للتحقيق العسكري، لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

وزارة الشوون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تتضمن انهاء مهام قناصل.

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين مدير افريقيا.

مرسوم مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 المجافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين مدير آسيا.

مراسيم مؤرخة في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 تتضمن نعيين نواب مديرين. 1978

وزارة الداخلسة

مرسوم رقم 78 – 211 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميت القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهيدى، دائرة ذريعان ، ولاية عنابة.

مرسوم رقم 78 – 212 مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهيدى، دائرة ذريعان ، ولاية عنابة.

مرسوم رقم 78 – 213 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميت القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهيدى، دائرة ذريعان ، ولاية عنابة.

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبى لبلدية الرغاية.

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبى لبلدية سوق الاثنين.

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبي لبلدية العامرية.

هرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبى لبلدية زيغود يوسف.

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبى لبلدية جليدة أهل الوادى .

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبى لبلدية فرندة.

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء عضو من المجلـــس الشعبي لبلدية مين عبيد.

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير.

وذارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 ـ 214 مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الموجودة فى البليدة الى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نواب مديرين. 1978

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 يتعلق بالتنظيم الداخل لمديرية الصناعات الكيماوية والمديرية الفرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر اسنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 1978

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الوافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 906

وزارة العمل والتكوين الهني

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة « جيزال ـ ايلكتريك تكنيكال ١. ن. س ، رخصة استثنائية لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى،

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة « فاماتيكس » رخصة استثنائية لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة « سايبيم « رحصة استثنائية لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح « الشركة الجزائرية للهندسة المديية والبناء » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمال 1908

وزارة الاعسسلام والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1398 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو)

بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 32 مُتَفَجِرات) •

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (أنجيو) بانشاه واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالت (رقم 32 مفرقعات) •

وزارة الطاقة والصناعات البيتروكيماوية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 يتضمن قبول التنازل عن حقوق التنقيب في القطعتين سيال والحرشة الممنوحة للشنواكة المبرمة بين الشسنركة السوطنية سوناطراك من جهسة والشبركة الفرنسية للبترول وطوطال ـ الجزائر، من جهه أخرى.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

هرسبوم رقم 78 ــ 210 مؤرخ في 27 شبوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميسم المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافعة 31 يوليو سنة 1967، في المادة 22 منسه التي تحدد كيفيات توظيف المتصرفين على أساس الشبهادات والمسابتات •

ان رئيس الجمهورية ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمتصرفين، المعدل بموجب المراسيم رقم 68 ــ 169 و 72 ــ 144 و 74 ـ 97 المؤرخة على التـــوالى في 20 مايو سنة 1978 و 27 يوليو سنة 1972 و 13 مايو سنة 1974،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 22 من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ، كمايني :

«اللادة 22: يمكن توظيف متصرفين، عند الحاجة، من بين حاملي شهادة الليسانيس في الحقوق أو في العلوم السياسية ، الى غاية تاريخ يحدد بموجب مرسوم وخلافا للمادة 8 أعلاه . ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المحددة في المادة

وخلال هذه الفترة تشكل لجنــة من ممثــــل عن رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) وممثل عن وزارة المالية وممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، تتحذ اما قرارا عاما حول الشبهادات التي يمكن الاعتسراف بمعادلتها / سنة 1978 تعزل الأنسة عائشة راوى، المتصرفة المتمرنة (الرقم

للشهادات المنصوص عليها أعلاه والمطلوبة للدخول في سلك المتصرفين ، واما قرارا فرديا بعد دراسة ملف طلبات التوظيف في هذا السلك التي تقدمها الادارات العمومية لصالح المترشيعين الحاملين لشمهادات لم تحصل معادلتها على قرار عام •

المادة 2 : تضاف الى المرسوم رقم 67 ــ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المسار اليه أعلاه ، مادة 22 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 22 مكرر: خلافا للفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه ، لا يسمح بالمشاركة في المسابقة التي تنظم بعد نشر هذا المرسوم الا للملخقين الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمتممين على الاقل 5 سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة •

وعلى كل حال فان الاقدمية التي مارس خلالها المعنيون مهامهم كملحقين اداريين مع نقصان 5 سنوات منها، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في تأخير حد السن المحدد في المقطع

ولا يمكن أن تتجاوز نسبسة المتصرفين الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه، 30 % من المناصب المعروضة» .

المادة 3: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطيه الشغبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

قرارات مؤرخة في 12 و 20 و 27 شعبان و 19 رمضان عام 1398 الموافق 18 و 26 يوليو و 2 و 23 غشت سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموحب قرار مؤرخ في 12 شعمان عام 1398 الموافق 18 يوليو

الاستدلالي 295) من مهامها ابتداء من 2 يوليو سنة 1977 بسبب تحليها عن منصبها وعلى المعنية بالامر تسديد نفقات تكوينها.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 تعين السيدة شأمى المولودة نادية خليف متصرفة منمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقية والصناعات الكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1976 سنة 1976 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1976 كالتالى: يرسم السيد مصطفى بكوش في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنية 1976 كالتالى: يرقى السيد مصطفى بكوش الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى الجديد 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد فضيل زغواتي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1977 كالتالى: يرسم السيد حسين حكة ويرتب في الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد اسماعيل بن صخرية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد محمد عرباجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد الحليم بن فناقطى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو منة 1398 يعين السيد جيلالي بوزيري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 30 مايو سنة 1973 والقرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1970 كالتالى:

« يدرج السيد عبد العزيز مضوى فى سلك المتصرفين ويرسم فى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

ويرقى السيد عبد العزيز مضوى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 •

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1978 كالتالى: يرسم السيد سنوسى بلجيلالى في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتسداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ الى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد عمر بركان متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد سعيد بن عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد عمار جمعي زغلاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد فتحى باى وزاع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد الفتاح زيانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 تعين السيدة حليمة حسن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد مصطفى بوبكرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد لحسن آيت سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يعين السيد حسن بن غيدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يرقى السيد أحمد صباح الى الدرجة 5 من سلك المتصرفيين (الرقيم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سند 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يعين السيد ابراهيم قارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنك 1978 يرقى السيد محمد لعراك الى الدرجة 7 من سنك المتصــرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1398 يعين السيد محمد الطاهر مسعود حليمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنه 1978 تعين الآنسة سعيدة خنفار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية في مهامها و

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنه 1978 تعين الآنسة صليحة طالب حسين متصرفه متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنه 1978 يرقى السيد رشيد حمرة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفيسن (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يرقى السيد عيسى هنى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنه 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1398 يرقى السيد محند السعيد تيغيلت (لى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدميه قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنه 1978 يرقى السيد بومدين العرصاوى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفيين (الرقيم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها سنة واحدة وشهران •

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمصان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنه 1978 يرقى السيد محمد يحياوى وعلى إلى الدرجة 2 من سلك المتصرفيان (الرقام الاستالالي 345) ابتاء من أول أبريل سنة 1977 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 9 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد سليم خلادى الى درجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستسدلالي 395) ويحتفظ الى غاية أول غشت سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر •

بموحب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398 يرقى السيد عبد الجبار كباب الى الدرجة 6 من سنك المتصرفيان (الرقم الاستالالي 445) ابتاداء من 27 يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398 يرقى السيد على مغريسي الى الدرجة 4 من سلك المتصروبين (الرقام الاستالالي 395) ابتاء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باتدميه قدرها سنه واحدة و 6 أشهر .

بموحب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1308 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد عبد السلام بوزار الى الدرجة 5 من سنك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1973 والى السدرجة 6 (الرقسم الاستدلالي 445) ابتسداء من 2 مايو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها سنة واحدة و 7 اشهر و 29 يوما ه

بموحب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1308 الموافق 23 غشت سنة 1308 يرتى السيد محمد الصالح زايدى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفيان (الرقام الاستالالي 395) ابتاداء من أول يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر .

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين رئيسة مكنب .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1398 تعين السيدة سرسار المواودة عائشه بوعباسي المتصرفة من الدرجة 3 في وطيفة نوعية لرئسية مكتب لتحليل وتناسق القوانين الاساسية.

وتستفيد المعنية بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 90 نقطة غير حاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة حسب الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصلى.

قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يتضمن ترسيم مترجم وترتيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1398 الوافق 2 غشت سنة 1972 سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 مارس سنة 1972 كالتالى:

« يرسم السيد بومدين بلخثير ويرتب فى الدرجة 6 من سلك المترجمين (الرقم الاستدلال 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 18 يوما ».

وتعدل أحكام القرار المسؤرخ في 25 يونيسو سنسة 1975 كالتالى : يرقى السيد بومدين بلحتير الى الدرجة 7 من سلسك المترجمين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 ديسمبسر مننة 1972.

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1398 الموافق 25 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي لانتحساب ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1398 الموافق 25 سبتمبر سنة 1978 يعين الاشحاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المكتب المركزي للانتخاب قصد انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين التابعيسن لرئاسة الجمهورية:

السادة:

- ـ محمد تازیر، رئیسا،
- أحمد بوقصاني، كاتبا،
- على حسين أحمد، ممثلا لقائمة المترشحين،

وزارة السدفاع الوطني

هرسوم هؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 بنضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمواد المتفجرة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد دراجى زيغوش بوصف مديرا عاما للمكنب الوطنى للمواد المتفجرة.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1398 الموافق 20 سبتمبـر سنـة 1978 ينضمن تعيين فاض للتحقيق العسكـري، لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قرار مـؤرخ في 16 رمضان عـام 1398 الموافـق 20 سبتمر سنة 1398، يعين المرشح محمـد نجيب دلاباني رقـم التسجيل 72 ـ 031 ـ 60374 قاضيا للتحقيق العسكرى، لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تتضمن انهاء مهام قناصل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شدوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد حميد آيت آيدير، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشارلوفيل (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد محمود حاكم، بوصف قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية بنانت (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد عمر بن شهيدة، بوصف قنصلا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية بغرونوبل (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1398 تنهى مهام السيد عبد الحميد بوزليف، بوصفه قنصلا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية ببيزانسون (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شـوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد اسماعيل بن ضيف الله بوصفه قنصلا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية بنانسى (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أجرى.

1978 يتضمن تعيين مدير افريفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد عبد الوهاب عبادة، مديرا لافريفيا بوزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 ينضمن نعيين عدير آسيا •

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1308 الموافق أول أكتوبر سنه 1978 يعين السيد عبد العرير يادي، مديرا لاسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 نىضىن نعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد مولاي عبد الرزاق شابو، نائب الشؤون الاقتصاديه والمالية بوزارة الشؤون الحارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978، يعين السبيد نور الدين كروم، نائب مدين للشؤون السياسيه بمديرية المنظمات الدوليه بوزارة الشؤون

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول اكتوبر سنة 1978 يعين السيد توفيق بوداليه، نانب مدير تقنى، بوزارة الشؤون الخارجية.

بموحب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد عبد العرير اعراب بانب مدير للمحفوظات العامة بمديرية المحفوظات والبريد والمراجع العامه بوزارة الشؤون الحارجية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنه 1978 يعين السبيد محمد خوري نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الافريقية الاخرى بمديريه افريقيا بوزارة الشؤون الحارحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكنوبر سنة 1978 يعين السيد سعد الدين بن ونيس نائب مدير لاوربا الغسربينة والوسطى بمنديرية أوربسا العسربية وامريكا الشمالية بوزارة الشؤون الحارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1308 اله افق أول أكتوبر سبه 1978 يعين السيد محمد عالب تجاري تانب مدير

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة | للاتحاد السوفييتي والمنظمات الحهدوية بمديرية البلدان الاشتراكيه لاوربا بوزارة الشؤون الحارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أولُ أكنوبر سنة 1978 يعين السيد عمرو دحموش، نائب مدير البلدان العربية وافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بمديرية الشيؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الحارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنه 1978 يعين السيد محمد الامين بن حبيلس، بالب مدير أمريكا الجنبوبية بمبديرية أمريك اللاتينينة بسوزارة الشنؤون الحارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سبه 1978 يعين السيه احمه شواقي نائب مهدير للمعاهدات بمديرية الشؤون الفانونية والمعاهدات بوزارة الشوون الحارجيه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ثبوال عام 1398 الموافق أول أكنوبر سنة 1978 يعين السيد ابسراهيم عيسى، نائب مندير للتعاون المتعدد الاطراف بمديريه المنظمات المدولية بسوزارة الشمؤون الحارجية.

وزارة الــداخليـة

هرسوم رقم 78 ـ 211 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمير سنة 1978 ينصمن تسميسة القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهيدي، دائرة ذريعان ، ولاية عنابة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و 152

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عمام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتبضمي الفانون البلديء

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 69 المؤرخ في 12 حمادي الثانية عام 1394 الوافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقــم 63 ــ 105 المـــؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

ربيسعالاول عام 1307 الموافق 10 صرايس سنة 1977 والمتعلس**ق** بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة و منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعـة بتراب بلدية ابن مهيدى، دائرة ذريعان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم: « سيدى قاسم بوقرماعة ».

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1398 المرافق 30 سبتمبر منه 1398.

هـواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 212 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهيدي، دائرة ذريعان ، ولاية عنابـة

ان رئيس الجبهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنه 1967 والمتضمى العابون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقــم 63 ــ 105 المــؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

ـ وبعد الاطــــلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في أول ربيــعالاول عام 1397 الموافق 19 فبرايــر سنة 1977 والمتعلــق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهيدى، دائرة ذريعان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم: « زريزر الشعبة الحمراء » .

المادة 2: ينشر هــذا المرســوم فى الجــريــدة الرسميــــة لنجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978. هـوارى بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 213 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشمراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهيدي، دائرة ذريتان ،

> ان رئيس الجمهورية، ــ بناء على تقرير وزير الداخلية.

ولاية عنابة

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتــان III ـ IO و I52 نــــه،

۔ وبمقتضی الامر رقم 67 ۔ 24 المــؤرخ فی 7 شوال عـــام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمَن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1944 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بنخليد الامجاد،

ـ وبعد الاطــــلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيـــعالاول عام 1397 الموافق 19 فبرايــر سنة 1977 والمتعلــق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهيدى، دائرة ذريعان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم: « سيدى مبارك بوناموسة » .

اللاة 2: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريـدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1398.

هـواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 ينضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبي لبلدية الرغايسة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يقصى السيد على حجالى، من المجدس الشعبى لبلدية الرغاية (ولاية الجزائر) .

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلسس الشعبي لبلدية سوق الاثنين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1378 يقصى السيد مولود أمقران، من المجلس الشعبى لبلدية سوق الاثنين.

مرسوم مؤرّخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 أسبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيسس المجلسس الشعبي لبلدية العامريسة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يقصى السيد بارودى ناصرى، من المجلس الشعبى لبلدية ألعامرية.

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء دئيس المجلسس الشعبى لبلدية زيغود يوسف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافىق 30 سبتمبر سنه 1978 يقصى السيد عبد المجيد زواوى، من المجلس الشعبى لبلدية زيغود يوسف .

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية جليدة أهل الوادي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يقصى السيد محمد بن دقيش، من المجلس الشعبى لبلدية جليدة أهل الوادى .

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية فرندة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يقصى السيد قدور عثمان، من المجلس الشعبى لبلدية فرندة •

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية عين عبيد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يقصى السيد فضلون الخميسي ، من المجلس الشعبي لبلدية عين عبيد •

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1398 يعين السيد أو العيد حميطوش، نائب مدير التنمية الريفية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية •

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 ـ 214 مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمسن نتويل معهد الم درولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الموجودة فى البليسدة الى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه، _ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 8 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنـــة 1972 والمتضمــن احـداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى .

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 _ 9 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى، الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيسرها وحلها ، من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة.

المادة 2: تلحق أملاك هذه المؤسسة المنقولة منها والعقارية والموظفون الاداريون والتقنيون وسلك المدرسين الدائمين التابعين لها، وكذا الديون المترتبة عليها والاعتمادات المالية المسجلة في ميزانيتها الخاصة بالتجهيز، بوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، على أساس جرد عام يضبط عند تحويل المؤسسة من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى الى الوزارة المذكورة .

المادة 3: يلغى الامر رقم 76 - 9 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنينة وتحسين الاراضى الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر 1978 • هواري بومدين

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد قسويدر خليف نائب مدير للاستثمارات بمديرية التوسع الصناعي التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعسات الخفيفة في وزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1078 يعين السيد رشيه بن ادير، نائب مدير الصناعات اليدوية والصناعات المختلفة فى وزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سننة 1978 يعين السيد رضوان محمصاجي، نائب مدير للبرامج والبحث بمديرية العمسلاقات الصناعية في وزارة الصناعات الخفيفة •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 يتعلسق بالتنظيم الداحلي لمديرية الصناعات الكيماوية والمديرية الفرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة .

ووزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى المرســوم رقم 78 ــ 120 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة، ولاسيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الحقيفة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرج في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 130 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تتكون مديرية الصناعات الكيماوية من المكاتب الآتي ذكرها :

- أ الديرية الفرعية للكيمياء وشبه الكيمياء ، وتشتمل على
 - _ المكتب الاول: مكتب الاستغلال ،
 - المكتب الثاني: مكتب الننمية .
- ب _ المديرية الفرعية للسيليلوز والورق، وتشتمل على مكتبين:
 - _ المكتب الاول: مكتب الاستغلال ،
 - المكتب الثاني: مكتب التسميه •
- ج المدبرية الفرعبة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والورافات الحاصة ، وتشتمل على مديين :
 - المكتب الاول: مكتب الاستغلال ،
 - المكتب الثاني : مكتب التنميه .

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للمقاييس والموازين على

- المكتب الاول : مكتب الدراسات والمراقبة التقنية ،
 - المكتب الثانى: مكتب التسيير .

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، ولاسيما الاحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 المشار اليه أعلاه، في المأدة 9 (هـ ـ الفقرة الاولى) والمادة 10 (ب) .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنه 1978 •

وزير المالية وزير الصناعات الخفيفة بلعيد عبد السلام محمد الصديق بن يحيي

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سئة 1978 يتصمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد واليتران، بوصفه نائب مدير حركة الاموال والديون، المدعو للقيام بمهام اخرى.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضَّمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 89 الصادر بتاريخ 15 ذو القعدة عام ناوي 1 المواعق 23 أكتوبر سنة 1976 •

_ الصفحة 1248 _ العمود الثاني _ السطر 14 بـ

بدلا من:

(الباقي بدون تغيير)

۔ جیبنیائی محی ۵۰۰۰ يفرأ مايلي : - جيبنياني مني ٠٠٠٠

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «جيئرال ـ ايلكتريك تكنيكال ١٠ن٠س، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة 8 منه ،

_ وبناء على طلب «شركة جينــرال _ ايكتريك تكنيكال كمبانى _ ١. ن. س» ، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنع شركة جينرال ـ ايلكتريك تكنيكال كمبانى ـ ا. ن. س، ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة سباعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشتها الخاصة بانبوب حوض الحمراء ـ سكيكدة، مدة 6 شهور ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريم العمل السارى المععول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بالولاية المحتصة اقليميا خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية، تصب يما يتضمن عنوانها النجاري واسماء المستحدمين الدين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدر العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الحريدة الرسميلة للجمهلسورية الجرائرية الديمفر،طية الشعبية •

حرر بالحزائر في 9 شوال عام 1398 الموافسق 12 سبتمبر سنه ١٤٥٥ .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «فاماتيكس» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي ٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحسديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة 8 منه ،

_ وبناء على طلب «شركة فاما تيكس» قصد الحصول على رخصة استثنائيه ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنح «شركة فاما تيكس» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة الفانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها الخاصة بمركب النسيج بسبدو، مدة 13 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقسدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيسدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بالولاية المحتصة اقليميا خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصسريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرحصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه وريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنه ١٥ بالجزائر في 9 شوال عام 1398 الموافق أند أند المراد في المر

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد تابت قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «سايبيم» رخصة استثنانيه لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة 8 منه ،

_ وبناء على طلب شركة «سايبيم» ، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل .
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تمنح شركة «سايبيم» ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة العانونيه للعمل الاسبوعى، في ورشتها بمصفاة سكيكدة مدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمسال الإختصاصيين والمؤهمين وأصحاب الكفساءة العليا ، ماعدا العمال غير المتحصصين .

اللاقة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا السكل طبعًا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بالولاية المختصة اقليميا خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصدريحا يتضمن عنوانها النجاري وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرحصة .

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في اجريده الرسمية للجمه الجمهواطية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 9 شوال عام \$139 الموافق 12 سبتمبر سنه لأرواء .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام الامين العام وضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح « الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمسل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل .
- _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنح الشركة الجزائرية للهندسة المعمارية والبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافيه لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها «الخاصة بمشروع البلاستيك فى المدية» مدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاحتصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتحصصين .

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقبة من الباطن العامله في تلك الورشه والمستفيدة عند الاقتضاء من هده الرحصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيدي بالولاية المحتصة اقليميا خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصليحا يتضمن عنوانها المحارى وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرحصة .

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجمهارية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 9 شوال عام \$(139 الموافق 12 سبتمبر سنة 139% .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد قابت

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنــة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شسوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد القادر بورزاق، بوصفه نائب مدير العلاقات الخارجية والتكوين •

وزارة الصناعة الثقيلة

قراد مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 32 متفجرات) .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يرخص للشسركة الجسزائرية للجيوفيزيا (الجيو) أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول، فى كامل التراب الوطنى، ضمس الشسروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها والشروط المبينة أدناه.

يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذي قدمته الشركة المسترخصة والذي يبقى مرفقاً بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم الشركة المستغلمة مع البيان التالي «مستودع متنقل رقم 32 ت» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف، ويعلق هذا السياج بباب متين، ولا يفتح الالعمل .

ويجب أن يكون المسهتودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيريا (الجيو) أن تعلم في مدة أقصاها سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال. لكي يجرى فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع عان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

لا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

ويجب ألا تتجاون كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت، الحد الاقصى البالغ 7500 ت كلغ من المتفجرات (ت = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة).

لايجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متسر من المسرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة، ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يستغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقل الطاقـة الكهربائيـة ذات التوتسر العالى.

یجب ان تکون المسافة م بالامتار، الموجودة بین مستودعین، مساویة علی الاقل لـ : م = 2.5 $\frac{E}{c}$ علی اعتبار آن ك هو الوزن الاقصی للمتفجرات بالكیلوغرامات، الموجبودة فی أهم المستودعین و ت معامل المعادلة، علی آن لاتقل هذه المسافة بای حال عن 50 متبرا.

يجب على الشركة المسترخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية، قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال، وتعرفهم بالطريق الذى يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن القررة للتفجير والتواريخ المحتملة لذلك، وترفق بهذا الاشعار مخططا للماكن أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

يمكن للوالى المعنى أن يمنع تنقل المستودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للحطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص، يمنع ادحال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى إحداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطارق واعواد

الكبريت. كما يمنع اضعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا ..

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة على كيفية يسهل كنسها بصفة تامة و تحرق النفايات المجموعة بعد الكنس، مع اتعاد الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الحدمة في المستودع نهارا بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديسل ذات الشعلسة المكشسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا لمصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقسل من 15 فولت أو مصابيسم الامن الخاصة بالمناجم،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخَرْنَ المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتسرول والزيت والشموع على مسافة تبلغ من مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بذخيرة من الرمل أو أية مادة أخرى تمكن من اطفاء أى حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفال الحرائق يكون احدهما على الاقل بالرغوة ،

يمنع فتح الصناديق داخل الستودع ومعالجة الخراطيش أو توزيعها على العمال، ولايجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى يعد 25 متراعلى الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعران يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليل نهار.

ويوضع رمن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 260 متر على الاقل من المستودع، ويكون موضوعا بحيث لا يفصل بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات أو معالجة المتفجرات وتوزيعها، الا لعمال ذوى خبرة، يحتسارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق ولا تجر ولا تقلب على الارض، وينبغى ان تحمل دائما بحدر، وان تصان من الصدمات، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة المقانونية الخاصة بعشك المتفجرات.

يبلغ هذا القرار الى:

_ الشركة المسترخصة،

- السولاة،

_ مدير الدرك الوطنى بالعاصمة ،

مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة،

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول اكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوليزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقسل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 32 مفرقعات).

بموجب قرار مؤرُخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول التوبر سنة 1978 يرخص للشمركة الجمرائرية للجيوفيريا (الجيو) أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث في كامل التمراب الوطني ، ضمن الشروط المحددة في القوانين المعمول بها ،

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل أمان، ولدى التوقف يوضع في خزانة لا تحتوى على أي نـوع من المتفجرات،

ويكتب على هذا الصندوق اسم الشركة المستغلة مع العبارة التالية:

pprox ه مستودع متنقل للمفرقعات رقم 32 ف pprox

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع، في أى وقت، الحد الاقصى، وهو 12500 وحدة الذي يساوى 25 كلغ من المواد المتفجرة •

لايجوز وضع المستودع على بعد يقدل عن 50 متدرا من أى مستودع أحر أو أو أية محطه ارسال للراديو اللاسلكي.

یجب ان تکون المسافة م بالامتار الوجودة بین مستودعین، مساویة علی الاقل ل : a = a = a اعتبار أن ك a = a الوزن الاقصی للمتفجرات بالكیلوغرامات، الموجودة فی أهم المستودعین و ت معامل المعادلة a علی أن لا تقل هذه المسافة بأی حال عن 50 مترا.

يجب على الشركة المسترخصية ، قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية، قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة، من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال، وتعرفهم بالطريق الذى يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة للتفجير.

يمكن للوالى المعنى أن يمنع تنقل المستودع، ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرف المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه احص يمنع ادحال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتقجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع نهارا بقدر الامكان، ويجب أن تسير الخدمة في المستودع، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل المصابيح الكهربائبة الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولت، أو مصابيح الامن الحاصة بالمناجم.

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة.

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفنج الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة الفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة الفانونية الحاصه بعشك التعجير.

يبلغ هذا القرار الى:

- _ الشركة المسترخصة،
 - ـ الـولاة،
- ـ مدير الدرك الوطنى بالعاصمة،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 يتضمن قبول التنازل عن حقوق التنقيب في القطعتين نيال والحرشة المملوحة للشراكة المبرمة بين الشسركة السوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للمترول وطوطال ـ الجزائر ، من جهة أخرى .

ان وزير الطاقة والصناعات البيتروكيماوية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنيـة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويلـه وتسويقـه (سوناطراك)، والمصادقة على قانونها الاساسى ع

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 191 الموافق 12 أبريل منة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمين تعديل ألامر رقم 85 _ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام ألجبائي الخاص بهذا النشاط .

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 مكرر المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرم بين الشركه الوطنيه (سوناطراك) من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة (طوطال الجزائر) من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاط الخاص بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر والمبرم بين الدولة من حهة والشركة المرنسية للبترول والشركة (طوطال ـ الجزائر) من جهة حرى .

وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 59 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 11 مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقسود السائل بالجزائر واستغلاله، المبرم فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية

سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال ـ الجزائر من جهة أحرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 90 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله والمبرم فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى، والمعدل بالمحق رقم المؤرخ فى 26 مارس سنة 1974 بين نفس الشركات والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 46 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 المبرم فى 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين السركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال - الجزائر من جهة أخرى وهو الملحق الخاص بالاتفاق المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 3 يونيو سنة 1973 والمتعلق بالبحث عن الوقهود السائل فى الجرائر والمبرم فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 بين نفس الشركات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائـــل أو الغازى وكذا الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسميــر سنة 1971

ولاسيما المادة II8 ، والمرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، المعدلين للاتفاقية المسار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 202 المؤرخ في 8 محرم علم 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 4 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال - الجزائر من جهة أخرى، والمتعلق بالاتفاق الحاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر والمبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين نفس الشركات،

- وبعد الاطلاع على طلب الشركة الوطنية سوناطراك المقدم في 18 ديسمبر سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات، والوثائق المقدمة دعما لهذا الطلب ،

یقرران مایلی 🗈

المادة الاولى: يقبل التناذل عن حقوق التنقيب فى القطعتين نيال والحرشة المعنوحة للشراكة المبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال ـ الجزائر من جهة أخرى

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 م

أحمسد غزالي